

بسم الله الرحمن الرحيم

اتحاد الطلاب السودانيين في جامعة قبرص الدولية

(CIU)



الفهرس :-

1. الافتتاحية

• المقدمة

2. الأهداف والوسائل

3. المصطلحات والتعريفات

4. العضوية

5. أجهزة الاتحاد واختصاصاتها

• الجمعية العمومية: (المرجعية العليا، شروط تكوينها، وصلاحيات سحب الثقة)

• مجلس الخبراء: (الدور الرقابي والتوجيهي وتكوينه من ذوي الخبرة).

• المكئب التنفيذي: (الهيكل التنفيذي، مدة الولاية، وتوزيع الأمانات).

6. المهام والمسؤوليات (الأمانات)

• رئاسة الاتحاد والأمانة العامة: (تمثيل الاتحاد والتنسيق بين الأمانات).

• الأمانات المتخصصة: (الأكاديمية، المالية، الاجتماعية، الثقافية، الرياضية، العلاقات الخارجية، والإعلامية).

7. القوانين والجزاءات

• القوانين العامة: (إجراءات تعديل النظام الأساسي والشفافية الإدارية).

• حل النزاعات: (التحكيم عبر مجلس الخبراء أو القانون المحلي).

• لائحة الجزاءات: (أنواع العقوبات من لفت النظر وحتى تجميد العضوية).

8. الانتخابات

• لجنة الانتخابات: (تكوين اللجنة المشرفة على عملية الاقتراع والتسليم).

• لائحة الانتخابات: (إجراءات الترشح، الطعون، والنصاب القانوني للتصويت).

9. الخاتمة وإجازة النظام

• الخاتمة: (دعاء التوفيق والوحدة).

• الإجازة القانونية: (اعتماد النظام من الجمعية العمومية وتوقيع الرئيس).

المقدمة

إيماناً منا بأن الحركة الطلابية هي الركيزة الأساسية لبناء مجتمع معرفي متكاتف، واستشعاراً للمسؤولية الملقاة على عاتقنا كطلاب سودانيين في "جامعة قبرص الدولية"؛ يأتي هذا النظام الأساسي ليكون المرجعية القانونية والتنظيمية التي تضبط مسار عملنا الجماعي.

إن هذا النظام الأساسي هو العهد الذي يجمعنا على قيم الشفافية، التعاون، والوحدة، ليبقى اتحادنا منبراً حراً وصوتاً معبراً عن تطلعات كل طالب وطالبة، متجاوزين كل التحديات الراهنة بروح الإبداع والإصرار.

أولاً

النظام الأساسي

يسمى هذا الدستور بالنظام الأساسي العام لاتحاد الطلاب السودانيين في جامعة قبرص الدولية، للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

ثانياً

الاهداف والوسائل

الأهداف

للاتحاد أهداف أكاديمية واجتماعية وثقافية ورياضية واقتصادية لخدمة الطلاب في الجامعة وتتمثل الأهداف على النحو الآتي:

1. رعاية وحفظ مصالح الطلاب وإيجاد الحلول الممكنة لجميع مشاكلهم والدفاع عن حقوقهم تحت سيادة القانون ووفقاً للنظام الأساسي واللوائح الجامعية.
2. جمع الطلاب في جسم واحد وضمان المساواة بينهم في الحقوق والواجبات دون أي تمييز أو تفرقة.
3. تعميق روح المحبة بين أوساط الطلاب السودانيين في قبرص الشمالية وتنمية روح الهوية الوطنية وإحيائها.
4. خلق أجواء تؤمن بقيم الحوار البناء، والحرية، والسلام، والعدالة والقيم الأخلاقية العالية.
5. خلق روابط اجتماعية وتكافلية بين الطلاب السودانيين بمختلف مستوياتهم التعليمية والفكرية ونقل وتبادل الخبرات بينهم.
6. تعريف المجتمع القبرصي التركي والطلاب الدوليين بالسودان، وتنمية روح التسامح وتطوير أواصر الترابط بين الشعبين وعكس ثقافة السودان.
7. تمثيل الطلاب السودانيين أمام الجهات الرسمية.
8. بناء علاقات الأخوة مع الجمعيات الطلابية القبرصية التركية والدولية.
9. الحفاظ على استقلال الاتحاد ومكانته في ريادة المجتمع وصوت سمعته ورسالته والارتقاء به ليواكب الاتحادات وأجسام الطلاب المماثلة ويتميز بينهم.
10. تنمية المواهب والقدرات الأدبية والثقافية والفنية والعلمية في صفوف الطلاب وتوجيهها وتطوير سبل دعمها وتنميتها.
11. العمل مع الجهات الرسمية والخاصة على توفير الأجواء التعليمية المناسبة للتحصيل العلمي للطلاب.
12. تمثيل الطلاب السودانيين في مختلف المجالات الطلابية الدولية.
13. أي أهداف أخرى تقررها أجهزة الاتحاد وتقرها الجمعية العمومية وتتسق مع المبادئ العامة للاتحاد.

الوسائل

في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها يجوز للاتحاد اتباع وسائل المناسبة لتحقيق أهدافها دون التعارض مع لائحة الاتحاد:

1. عقد الندوات والاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات وإقامة المهرجانات المختلفة، والمتنوعة.
2. تبادل الزيارات والمعلومات والخبرات.
3. إقامة المعارض الثقافية والفنية والعلمية، والتجارية، والرياضية.
4. الاحتفال بالأعياد والمناسبات.
5. تنظيم وإقامة والمشاركة في الأنظمة التي تساعد على توفير البيئة الجامعة السليمة.
6. القيام بكافة الأنشطة التي تساعد على تحقيق اهداف الاتحاد.

ثانياً

المصطلحات

الاتحاد: هو كيان يضم كافة الطلاب السودانيين في جامعة قبرص الدولية وبفتح الباب واسعا للطلاب لإقامة الفعاليات الثقافية والرياضية والمجتمعية وبشرف على تنظيمها والاشراف عليها وبكمن غرضه الاساسي في مساعدة السودانيين والسودانيات في الجامعة وتلبية احتياجات الطلاب ومساعدة الطلاب والجامعة لتهيئة البيئة الدراسية الجامعية المثلى.

الجمعية العمومية : ويقصد بها الطلاب المسجلين باتحاد الطلاب السودانيين بالجامعة الملتزمين بأحكام اللائحة الداخلية واللوائح المنظمة للاتحاد والذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في انتخابات المكاتب التنفيذية للاتحاد ترشحا وانتخابا.

مجلس الخبراء: يقصد به المجلس الرقابي والتوجيهي والإرشادي والمحاسب للمكتب التنفيذي، بما ينص عليه النظام الأساسي.

المكتب التنفيذي: ويقصد به الاعضاء المنتخبين من الجمعية العمومية لاتحاد الطلاب السودانيين في الجامعة والذي يتولى المهام التنفيذية للاتحاد وفقاً لسلطاتها واختصاصاتها المبنية على اللوائح الداخلية للمكتب التنفيذي للاتحاد.

عضو الاتحاد: يقصد به الطالب الذي تنطبق عليه شروط العضوية في النظام الاساسي والمسجل في استمارة عضوية الجمعية العمومية للاتحاد

رئيس الاتحاد: هو الرئيس المنتخب من الطلاب السودانيين في الجامعة وفق إجراءات انتخابية صحيحة تقوم بها الجامعة.

الدورة التنفيذية: يقصد بها الدورة التنفيذية للاتحاد الجديد من بداية استلامه إلى حين تسليمه وهي تعادل عام اكايمي واحد

- الجهات الرسمية:** يقصد بها الجهات الرسمية السودانية والقبرصية والتركية.
- الأغلبية العظمى:** يقصد بها الثلثين من المجموع الكلي لأعضاء الجمعية العمومية 75%.
- الأغلبية البسيطة:** يقصد بها نصف العدد الكلي لأعضاء الجمعية العمومية زائد واحد (50%+1).

ثالثاً

العضوية وشروطها

العضوية

شروط العضوية:

1. أن يكون الطالب طالباً سودانياً مقيماً إقامة قانونية في قبرص ومقيد بجامعة قبرص الدولية (CIU).
2. أن يكون مسجلاً في استمارة العضوية للاتحاد.
3. أن يلتزم بنظام الاتحاد الاساسي وأن يلتزم بالنظام الداخلي للمكتب التنفيذي وبالمهام الموكلة له.

تجميد وإسقاط العضوية:

تسقط عضوية عضو الاتحاد في الحالات الآتية:

1. انتهاء الارتباط بالجامعة بداعي التخرج أو التحويل أو الفصل.
2. الاستقالة من الإتحاد
3. الفصل من عضوية الإتحاد بسبب التغيب عن نصف الاجتماعات التي يدعو لها المكتب التنفيذي بدون غير مقبول لعام دراسي كامل.
4. الفصل من عضوية الإتحاد بسبب خرق اللائحة الداخلية للمكتب التنفيذي والنظام الاساسي للإتحاد .
5. الفصل من الإتحاد لعدم الالتزام بالتكاليف الموجه للعضو لأكثر من مرة.

تجميد عضوية عضو الاتحاد في الحالات الآتية:

1. طلب العضو ذلك بطلب مكنوب يقدم للمكتب التنفيذي.
2. اخلال العضو باللوائح الداخلية للمكتب التنفيذي والنظام الاساسي للإتحاد بعد النظر في الامر.
3. اتفاق المكتب التنفيذي بالإجماع علي تجميد عضوية العضو المعين بعد الرجوع لمجلس الخبراء والجمعية العمومية.

"لا يتم فصل العضو الا بعد عقد اجتماع طارئ للجمعية العمومية يدعو له مجلس الخبراء بعد التحقيق في السبب و محاسبته وفصله إذا تطلب الأمر ذلك"

رابعاً

التكوبن

أجهزة الاتحاد واختصاصاته

الهيكل الرئيسي للاتحاد:

أ. الجمعية العمومية.

ب. مجلس الخبراء

ج. المكتب التنفيذي.

الهيكل الفرعي للاتحاد:

أ. أعضاء الامانات.

ب. ممثلين الكليات.

أ. الجمعية العمومية:

- هي المرجعية العليا للاتحاد وتتكون من جميع الأعضاء الذين تنطبق عليهم شروط العضوية وهي التي تنتخب المكتب التنفيذي للاتحاد وبنعقد اجتماعها مرتين في السنة على الأقل ما عدا الطارئة لمتابعة ومناقشة أعمال المكتب التنفيذي والوضع المالي للاتحاد.

• تكوين الجمعية العمومية:

1. تكون الجمعية العمومية من الاعضاء المسجلين في استمارة العضوية والمستوفين لشروطها.
2. يحق لأي سوداني في الجامعة التسجيل في استمارة العضوية.

• اختصاصات الجمعية العمومية

1. انتخاب المكتب التنفيذي
2. سحب الثقة من المكتب التنفيذي كامل او أحد أعضائه بموافقة 75% من الأعضاء.
3. إختيار أعضاء مجلس الخبراء.
4. سحب الثقة من مجلس الخبراء كامل او أحد اعضاءه بموافقة 75% من الأعضاء.
5. التصديق على استشارات وقرارات مجلس الخبراء.
6. تعديل اللائحة الداخلية بعد موافقة 75% من الأعضاء.
7. عقد اجتماع طارئ يطلب من المكتب التنفيذي أو مجلس الخبراء او الأغلبية البسيطة (50%+1) من الجمعية العمومية.
8. تصدر قرارات الجمعية العمومية بالغة الأهمية بأغلبية العظمي الأعضاء 75% والقرارات العادية بالأغلبية البسيطة (50%+1).

ب. مجلس الخبراء:

هو المجلس الرقابي والتوجيهي والإرشادي والمحاسب للمكتب التنفيذي بعد الرجوع للجمعية العمومية ، بما ينص عليه النظام الأساسي.

• تكوين مجلس الخبراء

يتكون مجلس الخبراء من 5 أعضاء كالاتي:

1. عضوبن من المكتب التنفيذي السابق.
 2. ثلاثة اعضاء ذو خبرة وكفاءة ملموسة تختارهم الجمعية العمومية.
- في حال خلو مقعد أو أكثر يجوز للجمعية العمومية اختيار عضو جديد باتفاق الأغلبية البسيطة (50%+1) .

• اختصاصات مجلس الخبراء

1. يقوم مجلس الخبراء بالتدقيق ومتابعة فيما إذا كانت هياكل الاتحاد والهيكل الفرعية تعمل بما يتماشى مع النظام الأساسي، وما إذا كانت السجلات يتم الحفاظ عليها وفقاً للتشريعات والأحكام.
2. يعرض مجلس الخبراء نتائج أعماله على الجمعية العمومية عند انعقاد اجتماعاتها.
3. يحق لأحد أعضاء مجلس الخبراء حضور الاجتماعات الدورية للمكتب التنفيذي كمراقب.
4. التحقيق في المخالفات والشكاوى المقدمة إليه في حق الرئيس من عضوية الجمعية العمومية أو المكتب التنفيذي.
5. في حال وجود اجتماع بين المكتب التنفيذي أو رئيسته وبين مجلس الخبراء، يجب إعلام مجلس الخبراء بأجندة الاجتماع مع إرفاق أي مستندات ذات صلة بما لا يقل عن 5 أيام، والعكس.
6. أي مهام أخرى تحدد بواسطة الجمعية العمومية.

ج. المكتب التنفيذي

1. مكتب يتكون من 15 اشخاص منتخبين للرئاسة والامين العام والأمانات من الجمعية العمومية للاتحاد بانتخاب مباشر او عن طريق لجنة الانتخاب بالإضافة الى ممثل المجلس الخبراء وبرأسهم رئيس الاتحاد المنتخب من الطلاب بالجامعة.
2. مدة ولاية المكتب التنفيذي عام أكاديمي كامل.
3. في حالة استقالة أحد أعضاء المكتب التنفيذي يعين المكتب شخصاً بالتشاور فيما بينهم بعد الرجوع الى مجلس الخبراء والجمعية العمومية.
4. في حالة استقالة الرئيس تتم انتخابات عاجلة تشرف عليها لجنة الانتخابات لتعين رئيساً ، و يحل محل الرئيس نائبة الى ان تتم فترة الانتخابات واستلام الرئيس الجديد.
5. يحق للمكتب التنفيذي الاستعانة بمن هو مناسباً من أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الخبراء.
6. يحق لكل امين في المكتب التنفيذي اختيار نائب له.

• تكوين المكتب التنفيذي

1. رئيس المكتب التنفيذي (رئيس الاتحاد).
2. الأمين العام (نائب الرئيس).
3. نائب الأمين العام.
4. الأمين الأكاديمي.
5. نائب الأمين الأكاديمي.
6. الأمين المالي.
7. نائب الأمين المالي.
8. الأمين الثقافي.
9. نائب الأمين الثقافي.
10. الأمين الاجتماعي.
11. نائب الأمين والاجتماعي.
12. الأمين الإعلامي.
13. نائب الأمين الإعلامي.
14. الأمين الرياضي.
15. نائب الأمين الرياضي.
16. أمين العلاقات الخارجية.
17. نائب امين العلاقات الخارجية.

• اختصاصات المكتب التنفيذي

1. وضع الخطط والبرامج النشاطات الاتحاد ومتابعة تنفيذها بصورة منتظمة.
2. الاشراف العام على أنشطة الجالية وبحث طرق تقديم الدعم المادي والمعنوي.
3. تكوين اللجان والاجسام التي تخدم نشاطات الاتحاد.
4. النظر والبحث في المشاكل التي تواجه السودانيين في الجامعة.
5. أي مهام أخرى تخدم الاتحاد السوداني في الجامعة.
6. يقوم المكتب التنفيذي المنتهية فترته الانتخابية مع مجلس الخبراء بتسليم كافة أموال ومستندات للاتحاد وإصالها الى المكتب التنفيذي المنتخب الجديد.

رابعاً

المهام والمسؤوليات

مهام ومسؤوليات أعضاء المكتب التنفيذي

رئيس المكتب التنفيذي (رئيس الاتحاد)

1. يقوم برئاسة اجتماع وجلسات الاتحاد التنفيذية والعمومية.
2. مسؤول عن تمثيل الاتحاد والنيابة عنه أمام الجهات الإدارية الرسمية.
3. يقوم بالإقرار على جدول أعمال الجمعية العمومية وقرارات المكتب التنفيذية.

4. مسؤول عن التوقيع نيابة عن الاتحاد على جميع العقود والاتفاقيات التي توافق اللجنة التنفيذية على ابرامها.
5. التوقيع على كافة المراسلات.
6. يقوم بالتوقيع هو والأمين العام على كافة القرارات التنفيذية ومحاضر الاجتماعات.

الأمين العام

1. مسؤول عن الأوراق والملفات الرسمية وختم الاتحاد.
2. يقوم بالتنسيق مع الأمانات لأداء البرنامج المشترك.
3. يكون إمضاؤه أو إمضاء الرئيس ضروري لرصف المستندات المالية.
4. يقوم بالتوقيع مع الرئيس على كل الجلسات والقرارات الإدارية ومحاضر الاجتماعات.
5. كتابة محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بها، وبممكن تعيين نائبة كمقرر اجتماعات بالنيابة عنه.

الأمين الأكاديمي:

1. تكون أعضاء له في الأمانة .
2. إعداد خطة سنوية وتقديمها للمكتب التنفيذي.
3. الاعداد والتنسيق لاستقبال الطلاب الجدد ومساعدتهم في كافة إجراءات التسجيل في الجامعة.
4. حصر وعمل قاعدة بيانات لكل عضو في الاتحاد.
5. تفقد ومتابعة أوضاع الطلاب في الجانب الأكاديمي وإيصال آرائهم و مشاكلهم الى الجهات المعنية بالامر.
6. رعاية المتفوقين في المجال الأكاديمي بالتعاون مع إدارة الجامعة.
7. المسؤول من التواصل مع ممثلين الكليات.
8. الاشراف على الخدمات الاكاديمية التي تقدم الى الطالب من قبل المكتب التنفيذي.
9. تنفيذ كل ما يوكل اليه من مهام أكاديمية من قبل المكتب التنفيذي.

الأمين المالي:

1. تكون أعضاء له في الأمانة .
2. متابعه واستلام التبرعات غير المشروطة من الجهات الرسمية والخيرية بما لا يخالف النظام.
3. التوقيع على كافة المستندات الفواتير المالية بجانب رئيس المكتب التنفيذي والأمين العام.
4. تقديم التقارير المالية كل شهر الى المكتب التنفيذي.
5. مسؤول من صندوق الاموال الطلابي و مساهمات الطلاب في الاتحاد.
6. مسؤول عن كتابة الميزانية للدورة وتقديمها للإجازة من قبل المكتب التنفيذي.
7. مسؤول عن الحفاظ على أموال وممتلكات الجالية وحصرها، وضبط الصرف والنفقات.
8. تنفيذ كل ما يوكل اليه من مهام مالية من قبل المكتب التنفيذي.

الأمين الاجتماعي

1. تكوين اعضاء له في الأمانة.
2. تفقد ومتابعة أوضاع الطلاب في الجانب المادي والنفسي وايصال آرائهم ومشاكلهم الى الجهات المعنية.
3. مسؤول عن تواصل الطلاب عن بعضهم وتفقد أوضاعهم.
4. مسؤول من النشاطات الاجتماعية للاتحاد.
5. إقامة وتنظيم البرامج والفعاليات الاجتماعية والترفيهية للاتحاد.
6. إعداد خطة سنوية وتقديمها للمكتب التنفيذي.
7. تنفيذ كل ما يوكل اليه من مهام اجتماعية من قبل المكتب التنفيذي.

الأمين الثقافي

1. تكوين اعضاء له في الأمانة.
2. مسؤول من النشاطات الثقافية للاتحاد.
3. مسؤول من الجانب الثقافي للطلاب بما في ذلك ثقافتنا السودانية.
4. زيادة روح الثقافة العامة والروح المعرفية لدى الطلاب.
5. إعداد خطة سنوية وتقديمها للمكتب التنفيذي.
6. إقامة وتنظيم البرامج والندوات الثقافية والعلمية والفعاليات الثقافية والترفيهية للاتحاد.
7. تنفيذ كل ما يوكل اليه من مهام اجتماعية من قبل المكتب التنفيذي.

الأمين الرياضي:

1. تكوين اعضاء له في الأمانة .
2. مسؤول من النشاطات الرياضية ومسابقات الاتحاد.
3. إعداد خطة سنوية وتقديمها للمكتب التنفيذي.
4. الاشراف على انشاء الفرق الرياضية في كل الرياضات للمشاركة في البطولات التي تقيمها الجامعة.
5. تنفيذ كل ما يوكل اليه من مهام رياضية من قبل المكتب التنفيذي.

أمين العلاقات الخارجية

1. تكوين اعضاء له في الأمانة.
2. إعداد خطة سنوية وتقديمها للمكتب التنفيذي.
3. مسؤول من تقوية علاقة الجامعة مع الجهات الخارجية.
4. رفع تقارير دورة كل ثلاثة أشهر عن اخر التطورات في جانب العلاقات الخارجية للمكتب التنفيذي.
5. الترتيب واستقبال الشخصيات المهمة المشاركة في الفعاليات التي ينظمها المكتب التنفيذي.
6. تنفيذ كل ما يوكل اليه من مهام للعلاقات الخارجية من قبل المكتب التنفيذي.

الأمين الاعلامي

1. تكون اعضاء له في الأمانة
2. اعداد خطة سنوية وتقديمها للمكتب التنفيذي تعتمد على مشروع السنة للاتحاد.
3. توثيق كافة الفعاليات والانشطة التي يقوم بها الاتحاد .
4. استعمال كافة الوسائل الاعلامية للإرشاد والتعريف بدور الاتحاد واهميته.
5. يشرف على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالاتحاد.
6. تنفيذ كل ما يوكل اليه من مهام للعلاقات الخارجية من قبل المكتب التنفيذي.

خامساً:

القوانين والجزاءات

قوانين عامة

1. يصبح هذا النظام الأساسي قانونياً وملزماً بمجرد إجازته بواسطة الجمعية العمومية.
2. تعديل النظام الأساسي يتم بواسطة الجمعية العمومية في امر اخل بعمل الاتحاد في اجتماع خاص بذلك بالاعلبيية العظمي .
3. يقوم المكتب التنفيذي في حال وجود مقترح لأعضاء الجمعية العمومية بدعوة الجمعية العمومية ويتم انعقادها في فترة لا تتجاوز اسبوع واحد من تاريخ تقديم الاقتراح وتتم مناقشة الاقتراح والتصويت عليه.
4. تطبق أحكام هذا النظام علي كافة فروع الاتحاد التي تتضمن الهيكل التنظيمي للاتحاد والهيكل الفرعية وتسري أحكامه على كافة المعاملات والإجراءات في الهياكل الفرعية وتعتبر اللائحة الداخلية للهيكل الفرعية واللوائح التي تصدر بموجبها مكملة لهذا النظام الأساسي كما تسري أحكامه وقوانينه السارية على لوائح الهياكل الفرعية فيما لم يرد بها نص بهذا النظام.
5. ينفذ الاتحاد أعماله في التخصصات المختلفة عن طريق الهياكل الفرعية.
6. لا يجوز للاتحاد التواصل مع أعضاء الهياكل الفرعية إلا عبر ممثلهم الشرعيين، ولا يوجه رئيس الاتحاد أي مهام الأعضاء أمانات المكتب التنفيذي إلا عبر أمانات الأمانات.
7. في حال وجود شكاوى بين أعضاء المكتب التنفيذي، تتم عبر أمانات الأمانات فقط وصولاً إلى الرئيس، وفي حال شكاوى ضد الرئيس تتم بنفس الآلية دون تجاوز أمانات الأمانات.
8. لا يجوز تسخير إمكانيات الاتحاد لغرض شخصي ومن يخالف ذلك يتعرض للعقوبات المبينة في النظام الأساسي.
9. يحق للعضو الجمع بين عضوية الاتحاد وعضوية أي جسم اخر ما لم يؤثر ذلك علي عمل الاتحاد.
10. تلتزم الهياكل وهيئات ولجان الاتحاد بالشفافية الإدارية والمالية المطلقة، وإتاحة المعلومة المتعلقة بأعمالها وأنشطتها المختلفة للجمعية العمومية .
11. يلتزم المكتب التنفيذي بإعداد خطاب الدورة والتسليم والتسلم والميزانية في نهاية كل دورة ويتم اجازة الميزانية بواسطة مراجع مالي معتمد.
12. في حال عدم وجود نص صريح في النظام الأساسي أو الاختلاف في تفسير أي فقرة منه يرجع الى رأي الأغلبية العظمى للمكتب التنفيذي لاتخاذ ما تراه مناسباً.
13. حل النزاعات

- في حالة كان النزاع بين العضوية موضوعي وليس قانوني يخضع لمجلس الخبراء للتحقيق في الخلاف وتقديم تقريرها للجمعية العمومية لحل النزاع.
- أما إذا كان النزاع قانوني فيعود لقانون المؤسسات الرسمية في جمهورية شمال قبرص التركية.

الجزاءات

1. يجوز توقيع وتصديق أي من الجزاءات الآتية على العضو وذلك بناء على قرار الخبراء أو بإجماع الجمعية العمومية، وهي:
 - لفت النظر والتنبيه.
 - الإنذار.
 - الإيقاف عن نشاط الاتحاد وتجميده لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر.
2. توقع وتصديق الجزاءات المنصوص عليها سابقاً في الحالات الآتية:
 - الإخلال بأي بند من بنود النظام الأساسي أو اللوائح المعتمدة تعمداً.
 - مخالفة أو إعاقة قرارات المكاتب التنفيذية أو الجمعية العمومية.
 - أي ملامح لسلوك مشين أو عدم احترام أو تقليل بين أفراد الاتحاد أجمع، ولا يتهاون فيها بتاتا.
 - في حال تخريب البنية التحتية الجامعية بأي شكل كان يخضع الطالب للجزاء الصارم من قبل سلطات الجامعة وكافة هيكل الاتحاد.
 - في حال بلغ عدد الإنذارات (٣) إنذارات، يخضع العضو المجلس محاسبة بواسطة مجلس الخبراء وبإجاز قرارها من قبل الجمعية العمومية و يكون فيه القرار بين تجميد أو فقدان العضوية.
3. يحق للعضو الموجه له الجزاء الدفاع والتبرير ويتم حسم القرار بموافقة الأغلبية لمجلس الخبراء.
4. يتم محاسبة الرئيس والمكتب التنفيذي ومجلس الخبراء بواسطة الجمعية العمومية.

سادساً

الانتخابات

لجنة ولجنة الانتخابات

أ. لجنة الانتخابات

- تشكل لجنة الانتخابات سنوياً لانتخاب الأمين العام و أمناء الأمانات و تتكون من خمسة ولا تقل عن ثلاثة اشخاص أعضاء من مجلس الخبراء الذي تم تكوينه وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد والرئيس للاتحاد المنتخب للسنة الجديدة من الطلاب لدي الجامعة.
- وتكون اللجنة مشرفه على الانتخابات المقبلة مع الرئيس الجديد وتشرف أيضاً على عمليه التسليم والتسلم.

ب. لائحة الانتخابات


1. تقام عملية الانتخاب والترشيح سنوياً وفقاً للسنة الأكاديمية وتبدأ دورة المكتب التنفيذي الجديد بانتهاء عملية التسليم والتسلم من المكتب التنفيذي السابق له.
2. تبدأ العملية الانتخابية لفتح باب الترشيح والترشح للأمانات المكتب التنفيذي لمدة لا تتجاوز 7 أيام يليها فتح باب الانسحاب والطعون في المرشحين لمدة 24 ساعة على أن تقوم العملية الانتخابية بعد ذلك.
3. تشترط الكفاءة في كل المرشحين في كل الأمانات.
4. في حالة بقاء مرشح واحد للأمانة يفوز بالتزكية.
5. تقوم العملية الانتخابية بمشاركة اغلبية (50%+1) للأعضاء وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم وضع زمن اضافي لعملية الانتخابات مدتها 24 ساعة بعدها يكون النصاب صحيحاً بمشاركة أي عدد من الاعضاء في التصويت.
6. في حاله خلو مقعد في عمليه انتخاب الامناء يحق للأمين العام تعيين أمين للامانه فيما يراه مناسب بعد الرجوع لمجلس الخبراء والجمعية العمومية.
7. يحق للجنة الانتخابات ان تقوم بمهام تكميلية في حاله خلو أكثر من مقعد في أمناء الأمانات بعد انتهاء فترة الترشح للانتخابات او حاله الاستقالة او سحب الثقة في مدة لا تتجاوز شهر.
8. يجب على كل الناخبين ان يكونو أعضاء جمعية عمومية ومسجلين في العضوية للاتحاد واذا لم يكن كذلك يسقط الصوت.
9. يحق للجنة الانتخابات اتخاذ ما تراه مناسب من الإجراءات الازمة التي قد تصل إلى استبعاد المرشح في حاله الإساءة لمرشح اخر او عدم استيفاء الشروط لائحة الانتخابات او النظام الاساسي.
10. بعد فرز نتائج التصويت من قبل لجنة الانتخابات وإعلانها يكون المكتب التنفيذي الجديد وتتم عملية التسليم والتسلم.

الخاتمة

نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لمساعدة الطلاب بهذا العمل وبعيننا عليه وبسدد
خطنا وان يصوب رأينا بما فيه خير للطلاب و ان يجمعنا تحت كلمة واحدة نحتكم اليها
جميعا ان يبعد عنا الخلاف والتفرق والانشقاق.

هذا النظام الاساسي مجاز من قبل الجمعية العمومية

توقيع الرئيس المنتخب لسنة ٢٠٢٥-٢٠٢٦م



نسأل الله التوفيق....